بالكل بين فسخ العقد وامضائه كما مر واعلم ان من طرق استخراج الدور في المسئلة السابقة
انك تنظر الى ثلث المال ونسبته الى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبته منه مثل نسبة
الثلث من المحاباة فاذا باع مريض مرض الموت بمائة ما تملكه كله كعبد لا يملك غيره وقيمته
ثلثمائة ولم تجز الورثة صح البيع في نصفه بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال مائة
والمحاباة مائتان فالثلث نصفها فيصح في نصفه المساوي مائة وخمسين بخمسين نصف الثمن فكانه
اشترى سدسه بخمسين وثلثه المساوي مائة وصية له ويبقى للورثة مثلاه خمسون ثمن نصفه
ونصفه بمائة وخمسين او باع المريض ما تملكه كله بمائة وقيمته مائتان ولم تجز الورثة ايضا ففي
ثلثيه يصح البيع لكن بثلثي الثمن لان ثلث المال ستة وستون وثلثان والمحاباة مائة
فهو ثلثاها فيصح في ثلثيه وهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهما ستة وستون
وثلثان وكانه اشترى بهما ثلثه وثلثاه الاخر وصية له فهو المحاباة ويبقى للورثة مثلاه
ثلث العبد وثلثا الثمن ومجموعهما مائة وثلاثة وثلاثون وثلث اما اذا ملك غيره فيصح
البيع في كل المبيع ان خرج من الثلث والا ففيما يحتمله ثلث ماله هذا كله اذا لم يتلف الثمن
واما ان تلف الثمن بافة سماوية او باتلاف البايع ثم مات فهو تلف للبيع يصح البيع بثلث من
الثمن في الصورتين المذكورتين لنقصان ماله بقدر التلف وصحته تكون بالطريقة المذكورة
وهي نسبة الثلث من المحاباة لكن بعد حط التالف فلو اتلف المائة في الصورة الاولى رجع
ماله الى مائتين وثلثماية ستة وستون وثلثان ونسبته من المحاباة الثلث فيصح البيع في
ثلث المبيع بثلث الثمن ولو تلف بعض الثمن فتسقط صحة وفسادا بالنسبة المذكورة فلو اتلف ثلثين
من المائة في الصورة الاولى رجع ماله لمائتين وسبعين ونسبة ثلثها من المحاباة تسعة
اجزاء من عشرين جزءا فيصح البيع من العبد بتلك النسبة بمثل ذلك من الثمن وهو خمسة
واربعون فقد حصل للمشتري من العبد تسعة اجزاء من عشرين جزءا وهي تساوي مائة
وخمسة وثلاثين فالمحاباة تسعون ويبقى للورثة احد عشر جزءا من المبيع يساوي مائة وخمسة
وستين وقد بقي عندهم سبعون فاذا ردوا الفاضل من الثمن وهو خمسة وخمسون
الى المشتري يبقى لهم مائة وثمانون وهو ضعف المحاباة ولما كان الخلاف في تفريق الصفقة
لا يأتي عند تعدد العقد بيّنه بما قد يتوهم معه الاتحاد فقال ويتعدد عقد بتعدد
عاقد بايع كبعناك هذا بالف فيقول قبلت او قبلت نصف كل منكما بخمسمائة او مشتر كبعتكما
هذا بالف فيقولان قبلنا او يقول كل اشتريت نصفه بخمسمائة وان ترتبا بشرط عدم طول الفصل
على الاوجه فيجوز افراد كل نصيب برده بالعيب فان وقع القبول لاحدهما او منه فالقياس الصحة
لما تقرر من التعدد وعليه جرى الحجوري وكثيرون لكنه خالفه في موضع آخر وهو ما في
الروضة واصلها ولو باع ثلاثة كان العقد تسعة فلكل من الثلاثة شراء تسع المبيع على كل من
البايعين الثلاثة وخرج بما قيل مقفود له فلا عبرة بتعدده هنا خلافا في الشفعة والرهن
كما سيذكر او بتفصيل ثمن من المشتري بالعقد كبعتك ذا بهذا وذا بهذا فيفصل

ثلثه من م

المشتري

175

قوله لو اجمل الخ لو قال بعتك بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لم يصح ان نوى تعدد العقد او اطلق فان نوى تفصيل ما اجمله البايع صح

المشتري ايضا او يقول قبلتهما لترتب القبول على الايجاب فاذا وقع منفصلا وقع القبول لك وثم ما
لو اجمل المشتري وفصل الاخر **فصل** في الخيار وهو طلب خير الامرين وهما هنا امضا
البيع وفسخه وهو اما خيار تروّ وله سببان المجلس والشرط واما خيار نقص وهو المتعلق
بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي وقد
ذكرها مرتبة كذلك فقال يثبت للحديث الصحيح فيه لكل من المتعاوضين ما داما في المجلس
خيار فنفي ثبوته مفسد للعقد لانه ينافي مقتضاه بمعاوضة اي بسببها محضة
وهي التي تفسد بفساد العوض واقعة على عين لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص وان استعقبت عتقا كبيع ولو لمن يعتق على المشتري
وكسلم وهبة ذات ثواب على المعتمد وصلح معاوضة على غير منفعة ولو في عقد يتولى
الاب وان على طرفيه كبيعه منه اي من نفسه لطفله او مجنونه او محجوره بسفه او شرائه
من نفسه مال طفله فيتخير لنفسه ولنحو طفله وينقطع الخيار في ذلك باختياره لزوم
العقد له مطلقا او لنحو الطفل ان راه مصلحة فاذا اختار لزومه لاحدهما بقي للاخر ولا يلزم
بالنسبة ليهما الا ان قصده للاعلام انه لو اختار احد العاقدين لزومه سقط خياره
وبقي خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ايضا للحكم بعتق المبيع
لا الفسخ لاحدهما او فرقة لموضع العقد فان الخيار لا يتبعض به بل ينفسخ العقد في الاولى ويلزم
في الثانية لهما لانه لا يتبعض بخلاف الاختيار فخرج بمعاوضة نحو هبة غير ذات ثواب وابرا
وصلح حطيطة ووقف وعتق وطلاق وبمحضة نحو صلح دم ونكاح وخلع وبواقعة على عين نحو اجارة
الاتية وبلازمة الاجارة من الجانبين كشركة ووكالة وقراض وعارية ووديعة وجعالة
او من احدهما ككتابة ورهن وضمان لان ذلك كله ليس في معنى البيع الوارد ولا يثبت
خيار ايضا بشفعة لمشتر لانه ماخوذ منه قهرا ولا للشفيع لبعد تخصيصه باحد الجانبين
ولا في حوالة لانها جارية مجرى الرخص لا انها بيع الدين بالدين ولا في كتابة لجوازها من
احد الجانبين ولا في اشترائه نفسه بالنسبة له فقط وكذا للسيد على الاوجه لانه
عقد عتاقة كما صرح به وبه يرد بحث انه يثبت للبايع لانه من جهته بيع كشراء من اقر بحريته
بتخيير البايع دونه وفي هذين يتبعض خيار المجلس ابتداء وعلى الاول يفرق بان البايع هنا موافق
على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه ثم فانه مدع انه بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت
ما يخالفها ولا في قسمة غير الرد لانها اما افراز او بيع يجبر عليه ولا في عقد على منفعة
كاجارة ولو مقدرة بمدة على المعتمد ومساقاة وان كانا عقدي معاوضة محضة لئلا
يجتمع غرر الخيار وغرر وروده على معدوم اي محض وهو المنفعة وحدها فلا يرد بيع
حق الممر والسلم وكنكاح وخلع لانهما ليسا في معنى البيع وخرج بهما اي الخلع والنكاح
تبعا لهما وانقطع خيار المجلس بتخاير من المتعاقدين نحو تخايرنا العقد او اجزناه او الزمناه
او امضيناه فان قال للاخر اختر انقطع خيار القايل مطلقا لتضمنه الرضا باللزوم وكذا

قوله والسلم قال في التحفة ويفرق بينه وبين اجارة الذمة بان السلم يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه فيه يتصور وجوده في الخارج بخلافها فانها [illegible] تمضي الزمن [illegible] في اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة [illegible] بانه لما عقد بلفظ البيع اعطي حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر